



الدليل الإجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به

جمعية دحر لرعاية كبار السن بالمنطقة الشرقية

رمز السياسة	رقم الإصدار	تاريخ الاعتماد	القسم
AML-08	1.0	11/10/2026	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الهدف

منع إفصاح معلومات عن الاشتباه أو الإبلاغ إلى المشتبه به أو أي شخص آخر، حفاظاً على سير التحقيقات.

النطاق

جميع العاملين والمتعاملين مع الجمعية.

المبدأ

- يُحظر نظاماً تنبيه أي شخص بوجود اشتباه أو إبلاغ أو تحقيق في شأنه.

الإجراءات

- الاستمرار في التعامل مع المتبرع بصورة طبيعية دون إظهار أي تغيير في السلوك.
- عند طلب معلومات إضافية، تُصاغ الأسئلة بشكل اعتيادي وفق سياسة قبول التبرعات.
- عدم الإشارة إلى تقرير الاشتباه أو التحقيق في أي مراسلة.
- حصر الاطلاع على الحالة في مسؤول الالتزام والمخولين.
- في حال تعذر إتمام العملية يُذكر سبب إداري عام دون كشف الاشتباه.

الجزاءات

- يُعد مخالفة جسيمة وتُطبّق بحق مرتكبها العقوبات النظامية والداخلية.

الأدوار والمسؤوليات

- مجلس الإدارة: اعتماد الدليل وأي تعديلات جوهرية عليها.
- المدير التنفيذي: الإشراف على التطبيق واعتماد القرارات التنفيذية المنبثقة عنها.
- الإدارات المعنية: التنفيذ والمتابعة وحفظ السجلات ذات العلاقة.
- جميع العاملين: الالتزام بما ورد فيها وتطبيقه كل في نطاق عمله.

المراجعة والتحديث

- تُراجع هذه الوثيقة مرة واحدة سنوياً على الأقل، وعند صدور أي تعديل نظامي ذي علاقة، ولا يُعمل بأي تعديل إلا بعد اعتماده.
- تسري من تاريخ اعتمادها وتلغي كل ما يتعارض معها.

رئيس الجمعية العمومية وتوقيعه :

أ . محمد سليمان القرناس

التوقيع :

اسم المدير التنفيذي وتوقيعه :

أ . أحمد يوسف المهيني

التوقيع :

